مراحل إقرار التشريع

*****

مفهوم المبادرة التشريعية

تقوم المبادرة التشريعية على تقديم نص إلى مجلس النواب للتباحث فيه فيصبح قانوناً إذا أقرّه وفقاً للأصول المرعية لإقرار القوانين في الدستور.

إنها «التصور الأول لما سيصبح قانوناً»(1) **L'imagination première de ce qui deviendra la loi** ، وما دامت كذلك فإن الأهلية لوضع الأساس الذي بدونه لا يصبح القانون قانوناً هي من الأهمية بمكان عظيم.

ويقول سار **Serre** «من اقترح القانون ساد» **Proposer une loi c'est régner** .

التطور التاريخي لحق اقتراح القانون: حالة فرنسا

مرّ حق اقتراح القانون في فرنسا بمراحل ثلاث: الأولى: مرحلة نظام الحكم المطلق Système monarchique من 1814–1830، حيث انحصرت المبادرة التشريعية بالحكومة وحدها. ولكن الحكومة في ظل هذا النظام لم تكن تسن جميع القوانين التي تريدها إلا أنه كان بإمكانها أن تحول دون سن القوانين التي لا تروق لها. وكان الملك كل شيء في الدولة.

Le porteur de toute la souveraineté de L'état est le roi.

كان يمارس السلطة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب الذي لم يكن يملك من الاختصاصات إلا التصويت على القوانين التي يقترحها الملك ولم يكن يحق للمجلس ان يعدّل فيها شيئاً بدون إرادة الملك.

المرحلة الثانية: مرحلة النظام الجمهوري Le système républicain (دستور 1791 و 1793).

حيث انحصر حق اقتراح القوانين في يد البرلمان، وكان هذا النظام تطبيقاً ضيقاً لا هوادة فيه لمبدأ توزيع السلطات وإعلاناً عن عدم الثقة بالسلطة التنفيذية.

أما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة النظام المختلط Système mixte (دستور 1830) حيث توزّع حق اقتراح القوانين بين الحكومة والنواب وهو النظام الذي كرّس في دستور سنة 1875.

---

(1) لافاريار صفحة 1002.

- إقتراح القانون:

إن حق النواب في اقتراح القوانين لا يتيح لهم أن يتصرفوا في هذا الشأن على هواهم، بل يجب أن يتقيدوا بالدستور والنظام الداخلي، فلا يتجاوزون في ممارسة هذا الحق الحدود المرسومة فيهما، ولا يشغلوا المجلس باقتراحات طائشة أو حافلة بعيوب الصياغة. ولرئيس المجلس، بمقتضى النظام الفرنسي بدستور 1875، أن يقرر ما إذا كانت الاقتراحات المقدمة من النواب لا تتجاوز حدود حق الاقتراح، وأنه ليس ثمة نص في الدستور أو القوانين النافذة يمنع تقديمها. فإذا لم يكن الاقتراح مصوغاً بتعابير إلزامية En termes impératifs فهو مردود شكلاً، وكل اقتراح قانون يرمي إلى تكليف وزير أن يقوم بعمل هو من صميم صلاحياته لا يقبل، وللرئيس أن يرده إلى صاحبه. وقد وقف رؤساء المجالس الفرنسية في ظل دستور سنة 1875 كثيراً في وجه الاقتراحات اللادستورية التي كان يقدّمها النواب.

- مشروع القانون:

أجمعت الدول العربية على حق السلطة التنفيذية بالمبادرة في طرح مشاريع القوانين على البرلمان، وإن اختلفت في تحديد المرجع في السلطة الإجرائية الذي يعود له الحق في هذه الإحالة. فبعض الدول العربية أعطت كلاً من رئيس الدولة ومجلس الوزراء حق إحالة مشروعات القوانين إلى المجالس النيابية ليُصار إلى درسها وإقرارها. وبعض الدول العربية الأخرى حصرت حق المبادرة في طرح المشروعات على البرلمان برئيس الدولة دون الحكومة، ومجالس أخرى أعطت هذه الصلاحية إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو لأي وزير اتحادي كما هي الحال في الجزائر. وتمّ حجب هذه الصلاحية في بعض البلدان عن مجلس الوزراء الذي يعود له حق إعداد نصوص المشروعات ورفعها إلى رئيس الدولة الذي يقرر إحالتها إلى البرلمان كما هي الحال في سورية.

- اللجان:

تعتبر اللجان النيابية المطبخ الفعلي لمشروعات واقتراحات القوانين، فيتم درسها ومناقشتها وإعادة صياغتها، لتصبح أكثر تعبيراً ودقة لمقاصد المشترع أو الإفصاح عن نيته، وأكثر صدقية للواقع الذي يُراد قوننته. فاللجان هي الإطار الذي تتجسد فيه آلية العمل التشريعي الصحيح.

ويعتمد المجلس عند دراسته لمشروعات واقتراحات القوانين على ما تكون اللجان النيابية قد أنجزنه بالصيغة النهائية فيعمد إلى التصويت على مقترحاتها ومناقشتها، معتمداً في المناقشة، عمل اللجنة الأكثر اختصاصاً.

تُعتمد آلية إحالة النصوص القانونية المقترحة لدرسها في اللجان من قبل جميع المجالس العربية، وذلك أكانت مشاريع مقدمة من الحكومة أو إقتراحات مقدمة من البرلمانيين، وتختلف نوعاً ما في مرجع هذه الإحالة، فهناك مجالس تعطي صلاحية الإحالة لرئيس المجلس، ومجالس أخرى تعطي هذه الصلاحية لهيئة المكتب. والاختلاف الثاني في موضوع درس المواضيع في اللجان هو أن بعض المجالس تحيل النصوص إلى لجنة اختصاص واحدة ومجالس أخرى تحيل هذه النصوص إلى أكثر من لجنة اختصاص.

ولكل مجلس عدد معين من اللجان الدائمة، ويختلف هذا العدد باختلاف طبيعة الاختصاصات المعطاة لهذه اللجان، إنما تُجمع المجالس على تشكيل لجانها الدائمة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي، وتنص اللوائح والأنظمة على تشكيل لجان مشتركة ولجان مؤقتة لدراسة موضوع معين، وينتهي عمل هذه الأخيرة بانتهاء هذا الموضوع المشكّلة لأجله هذه اللجان.

وتنص الأنظمة واللوائح على اختصاصات هذه اللجان. كما أنه، ونظراً لأن أعضاء المجلس من غير المتصور اشتراكهم في جميع اللجان، تجيز الأنظمة واللوائح الداخلية الحق لكل نائب في حضور اجتماعات اللجنة وإبداء رأيه في المواضيع المطروحة ولو لم يكن عضواً فيها ودون أن يكون له حق التصويت.

تُتخذ قرارات اللجان عادةً بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، ويحتسب النصاب المطلوب على أساس الأكثرية البسيطة في بعض المجالس أو الأكثرية المطلقة في مجالس أخرى، وفي الحالتين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة.

ويحق لممثلي الحكومة في الدول العربية حضور اجتماعات اللجان، وتتمتع هذه الأخيرة بحق دعوة الوزراء للإستماع إليهم بهدف شرح مضمون المشاريع والإضاءة على ما هو غامض فيها، كما يحق للوزراء إيفاد من يمثلهم لحضور هذه الاجتماعات.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن اجتماعات اللجان تعقد بصورة سرية، ولا تتمتع مقرراتها بقوة إلزامية كونها تُعدّ من الأعمال التحضيرية للمجلس، ويعود للهيئة العامة حق تجاوز ما وصلت إليه اللجنة من مقررات وإجراء تعديلات إضافية قد تكون مغايرة لما اعتمدته اللجنة، فالكلمة الأخيرة هي للمجلس بهيئته العامة.

- الهيئة العامة:

تصدر القرارات عن المجالس العربية بالصورة النهائية في جلسات المجلس العامة حيث يتم التصويت على مشروعات واقتراحات القوانين لتصبح جاهزة للتصديق والنفاذ.

تشترط الدساتير والأنظمة واللوائح العربية توافر نصاب عدد معين من الأعضاء لصحة انعقاد الجلسات وكذلك نصاب آخر لصحة التصويت على المقررات. ففي حين تكتفي غالبية المجالس بتوافر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، تشترط مجالس أخرى توافر أكثرية ثلثي الأعضاء حتى يكون انعقاد المجلس قانونياً.

أما بالنسبة للتصويت على مشروعات واقتراحات القوانين، فتختلف المجالس أيضاً في عدد الأصوات المطلوب للإقتراع، فغالبية المجالس تشترط التصويت على المقررات بغالبية أصوات الحاضرين زائداً واحداً إلا في الحالات التي ينص الدستور أو النظام على خلاف ذلك، بينما تشترط مجالس أخرى التصويت بالأكثرية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

وتُجمع المجالس العربية على علنية جلسات الهيئة العامة وذلك حتى يتسنى للمواطنين ولوسائل الإعلام الإطلاع على سير العمل في المجلس، وتنفرد سلطنة عُمان بمخالفة هذا المبدأ حيث يتم عقد الجلسات فيها بصورة غير علنية.

- التصديق على القانون:

تُجمع المجالس العربية على منح رئيس الدولة حق المصادقة على نصوص القوانين التي تقوم المجالس بإقرارها. فبعد مرحلة الإقرار النهائي في المجلس يُرفع القانون من قبل رئيس المجلس إلى رئيس الدولة للتصديق عليه. ويعود لرئيس الدولة، في حال عدم الموافقة على القانون، حق إعادته إلى البرلمان لإجراء قراءة ثانية له. وفي هذه الحالة تشترط المجالس الموافقة من جديد على القانون بأكثرية موصوفة، إما أكثرية مطلقة من الأعضاء وإما أكثرية الثلثين.

وحددت بعض الدساتير العربية مهلة لرئيس الدولة للإطلاع على القانون والتصديق عليه، وتراوحت هذه المدة بين أسبوعين وشهر وشهرين، تتم بعدها إحالة القانون إلى النشر في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول، في حين لم يتم لحظ أي مهلة لرئيس الدولة للتصديق على القانون في دول عربية أخرى.

- النشر:

حددت بعض الأنظمة العربية مهلة لنشر القانون في الجريدة الرسمية ومهلة أخرى لبدء نفاذ النص القانوني، وتراوحت هذه المهلة بين أسبوعين وشهر، في حين لم تفرّق بعض المجالس بين تاريخي النشر والنفاذ حيث يتم العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وأجمعت الأنظمة العربية على أن المرجع الصالح يكون هو المرجع الصالح للنشر وخالفت هذا الإجماع دولة السودان حيث يقوم فيها وزير العدل بنشر القانون بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه وذلك بناءً على إحالة من رئيس المجلس.

وفي ما يلي شروط تقديم اقتراحات القوانين في البرلمانات العربية ومراحل إقرارها في اللجان النيابية كما في الهيئة العامة، وعملية المصادقة على القانون وصولاً إلى نشره ونفاذه.

– المملكة الأردنية الهاشمية:

تقديم المشاريع والاقتراحات

– يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي النواب والأعيان الأردني أن يقترحوا القوانين[1] ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادىء الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا ارتأى المجلس، بعد الاستماع لرأي اللجنة، قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. وكل اقتراح قانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.(2)

– يحيل رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس. كما يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة. (3)

– ويحق لمجلس الوزراء وبموافقة الملك حق وضع قوانين عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً وذلك في الأمور الضرورية التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على المجلس لاحقاً.(4)

---

(1) المادة 95 من الدستور الأردني

(2)المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

(3) المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

(4) المادة 94– بند 1 من الدستور الأردني.

ويجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدّم إقتراحه مكتوباً إلى رئيس الجلسة فإذا قُدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة

المختصة التي أحاله الرئيس إليها، أما إذا قدم في أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويُطلب الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته إلى الجنة لدراسته[1].

كما يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدّموا إلى المجلس أيضاً بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة. ويجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة[2].

وعلى العضو تقديم الاقتراح برغبة مكتوباً إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته إلى اللجنة المختصة[3].

- الإحالة والدرس في اللجان:

- تدرس اللجنة الامور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة إليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والامور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.(4)

- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. (5)

- يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان فيجدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الاولوية للمشاريع المستعجلة. (6)

---

(1) المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن
(2) المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن
(3) المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن
(4) المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن
(5) المادة 56- فقرة ب من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن
(6) المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن

- التصويت والنفاذ:

– باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الاصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح. [1].

يصدق الملك على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها [2].

---

(1) المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الأردن.

(2) المادة 31 من الدستور الأردني.

– دولة الامارات العربية المتحدة

تقديم المشاريع والاقتراحات:

يشترط الدستور الإماراتي ضرورة عرض مشروعات القوانين الاتحادية على المجلس الاتحادي الوطني (صاحب السلطة التشريعية في البلاد) الذي يتمتع بحق الموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها بعد مناقشتها. وتظل الكلمة الأخيرة في هذا الإطار للأمير الذي يرأس المجلس الأعلى وله سلطة التصديق على مشروعات القوانين. (المادة 89) أما التشريعات المتعلقة بالشؤون الخارجية للبلاد فلا يلعب مجلس الاتحاد الوطني دوراً ملحوظاً بشأنها حيث لا تلتزم الحكومة سوى بإبلاغ المجلس بأمر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يجريها مع الدول الأخرى(المادة 91). ومن ناحية أخرى كفل الدستور الحق لمجلس الوزراء في اقتراح مشروعات قوانين اتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل أن يتم رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.

لكل عضو في المجلس الوطني الاتحادي حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة الخاصة بها، وتصحح على مقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس[1].

– الإحالة والدرس في اللجان:

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة النظر في المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال[2].

---

(1) المادة 80 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

(2) المادة 84 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل وما عداه تعديلاً له[1].

وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها، قبل رفع تقريرها إلى المجلس، أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية[2].

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما تجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء. فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويجري التصويت على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه[3].

ولكل عضو عند النظر في مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة[4].

---

(1) المادة 85 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(2) المادة 86 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(3) المادة 87 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(4) المادة 88 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

وتخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة[1]. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً، ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب الموافقة على هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل[2].

وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يصوّت على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يصوّت على المادة في مجموعها[3].

وإذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة، ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جدية وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع[4].

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس ان يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات المقترحة كأنها لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء[5].

---

(1) المادة 89 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(2) المادة 90 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(3) المادة 91 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(4) المادة 92 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.
(5) المادة 93 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

- **التصويت والنفاذ:**

ويكون استطلاع الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو جرى التصويت بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويجب طلب التصويت بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

أ – مشروعات القوانين.

ب – الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج – إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء[1].

ويُصوّت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين[2].

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الاعلى عليها، ويُعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم يُنص على تاريخ آخر في القانون ذاته. [3]

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك. [4]

---

(1) المادة 94 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

(2) المادة 95 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة.

(3) المادة 111 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة

(4) المادة 112 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة

- **مملكة البحرين**

تقديم المشاريع والاقتراحات:

يعرض رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين مشروع القانون على مجلس النواب الذي له حق قبوله أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبوله أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها عليه أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة[1].

للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها. [2].

تقدم اقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس النيابي البحريني إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادىء الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء[3].

- الإحالة والدرس في اللجان:

يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح، ثم تضع تقريراً يُعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح أو رفضه أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون، وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة [4].

---

(1) المادة 81 من دستور مملكة البحرين.

(2) المادة 35- فقرة أ من المادة 35 من الدستور البحريني.

(3) المادة 93 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

(4) المادة 95 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

لكل عضو في مجلس النواب البحريني عند نظر مشروع قانون، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدّم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء[1].

ولكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس المجلس، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يتمادى المجلس في نظره إلا إذا كان موقعاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس المجلس أو طلبت الحكومة ذلك[2].

ولكل عضو أن يقدم إلى الرئيس اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة في الأمور الداخلة في نطاق اختصاصه.

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس[3].

ولا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور أو القانون، أو إضراراً بالمصلحة العليا للدولة، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أن يكون خارجاً عن اختصاص المجلس.

---

(1) المادة 105 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

(2) المادة 116 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

(3) المادة 128 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح يخالف أحكام الفقرة السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا تشبث العضو بوجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على المجلس ليبدي رأيه فيه دون مناقشة[1].

ويكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها[2]. وله أن يسترده بطلب كتابي يقدمه إلى رئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه. وتسقط الاقتراحات المشار إليها بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يطلب من قدمها من رئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد الجديد التمسك بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي[3].

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور غالبية أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين. وعند تساوي الأصوات رجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.(4)

- التصويت والنفاذ:

وفي الهيئة العامة للمجلس، ومع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها الرأي نداءً بالإسم، يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية:

أ - التصويت الإلكترونى.

ب- رفع الأيدى.

ج- القيام والجلوس. [5]

---

(1) المادة 129 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

(2) المادة 130 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

(3) المادة 132 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

(4) المادة 27 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين.

(5) المادة 76 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في البحرين

– يختص الملك بالتصديق على القوانين وإصدارها.

– يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يردّه إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.

– ومع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا ردّ الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.

– وإذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدّق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية. (1)

– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون، تقصير هذا الاجل او اطالته. (2)

---

(1) المادة 35 من دستور البحرين.

(2) المادة 122 من دستور البحرين

– الجمهورية التونسية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

مجلس النواب التونسي هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشروعات القوانين. وللمشروعات المقدمة من رئيس الجمهورية أولوية النظر. ولمجلس النواب أن يفوّض، لمدة محدودة ولغرض معين، رئيس الجمهورية في اتخاذ مراسيم يعرضها المجلس للتصديق عليها عند انقضاء المدة المذكورة.

ويصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية والعادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على إيداعه. والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و8 و9 و10 و 66 و 67 و 68 و 69 و70 و 71 من الدستور تعتبر قوانين أساسية. ويسنّ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي. ويصادق مجلس النواب على مشروعات قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ مجلس النواب قراره أمكن إدخال أحكام مشروعات قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر[1].

وترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوباً على المحكمة الإدارية، ويصدر بناء على رأيها المطابق.

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبتّ فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه[2].

---

(1) المادة 28 من دستور جمهورية تونس (نقّح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 يوليو 1988).

(2) المادة 35 من دستور جمهورية تونس (نُقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997).

الإحالة والدرس في اللجان:

يتلقى رئيس المجلس مشروعات القوانين والمراسيم الواردة من رئيس الجمهورية ومشروعات القوانين التي يعرضها النواب ويتابع تسجيلها في دفتر الضبط حال اتصال علمه بها، ويوجه رئيس المجلس نصوص المشروعات إلى النواب كافة، ويحيلها في الوقت ذاته مع الوثائق الملحقة بها إلى اللجان المختصة وفقاً للفصل 33 من النظام الداخلي. ويخطر رئيس المجلس السلطة التنفيذية بالمشروعات المعروضة من النواب[1].

ويوجه النواب كتابةً إلى رئيس المجلس تعديلاتهم وملاحظاتهم وأسئلتهم المتعلقة بمشروعات القوانين الموجهة إليهم، ويحيلها رئيس المجلس بدوره إلى اللجان المختصة لدرسها.

– تختم تقارير اللجان حول المشاريع المعروضة على المجلس بتوصية الجلسة العامة إما بالمصادقة عليها أو بادخال تعديلات عليها أو برفضها (2).

وتنظر الجلسة العامة في مشروعات القوانين الدستورية والقوانين الأساسية والقوانين العادية التي تمّ درسها وأعدت بشأنها تقارير من طرف اللجان وفي غيرها من النقاط المدرجة بجدول الأعمال. ويمكن للرئيس أن يخصص عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لمواضيع الساعة طبقاً لأحكام الفصل 11 من هذا النظام. كما تعقد جلسات عامة لإجراء نقاش عام، أما بمناسبة عرض بيان حكومي أو بطلب من المجلس. لا يمكن عرض مشروعات القوانين الأساسية على الجلسة العامة إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إيداعها.

وتخصص الجلسة العامة الشهرية للأسئلة الشفهية وللحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية طبقاً لأحكام الفصلين 11 و 12 من النظام الداخلي[3].

---

(1) المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.
(2) المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.
(3) المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

التصويت والنفاذ:

تفتتح المناقشة في مشروعات القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك، ثم إلى مقرر اللجنة، ثم تعطى الكلمة للنواب الذين سجلوا أسماءهم للمناقشة العامة، والأولوية لصاحب المشروع أو لأول من بادر إلى طرحه، ولممثل الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها[1].

ولكل من ممثل الحكومة والنواب الحق في أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول في اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة. وعند ذلك يجري التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على النظر إلى مبدأ التعديل المقترح بالاعتبار أو رفضه. وفي حالة النظر إليه بالاعتبار يجري التصويت على إحالته إلى اللجنة لدراسته أو على الموافقة عليه حالاً إذا اعتبرته الجلسة جزئياً أو ذا صبغة شكلية. وعند تعدد التعديلات تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

تعديلات الحذف أولاً فبقية التعديلات ابتداء من أبعدها عن فحوى النص الأصلي.

ولا يتناول الكلمة حول أي تعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس اللجنة ومقررها ونائب واحد ممن قدموا التعديل وآخر ممن عارضوه.

وللمجلس عند مناقشة مشروع مجلة قانونية في الجلسة العامة أن يقرر عدم تلاوة فصول المشروع بأغلبية أعضاء المجلس على أن تتلى وجوباً التعديلات المقترحة والفصول المتعلقة بها قبل الاقتراح عليها[2].

وكل مشروع قانون تقدم به النواب ورفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه أثناء الدورة نفسها[2].

---

(1) المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

(2) المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

يعقب مناقشة كل فصل الاقتراع عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع. ولا يجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع. تكون

المصادقة على مشروعات القوانين العادية والاساسية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتكون المصادقة على مشروعات القوانين العادية والاساسية عند ردّها من طرف رئيس الجمهورية لتلاوة ثانية بأغلبية الثلثين من النواب وذلك فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من الدستور حيث تكون المصادقة بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس. في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية باغلبية الثلثين من النواب في قراءتين تقع الثانية منهما بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى. وفي حالة اللجوء إلى الاستفتاء تكون المصادقة على مشاريع القوانين الدستورية بالاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب في قراءة واحدة. (1)

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والاساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداءً من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في ردّ مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فانه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. (2)

---

(1) المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

(2) المادة 52 من الدستور التونسي.

- جمهورية الجزائر

تقديم المشاريع والاقتراحات:

لكل من رئيس الحكومة والنواب في نص الدستور الجزائري حق المبادرة بالقوانين. ويكون اقتراح القانون صالحاً للمناقشة، إذا قدمه عشرون نائباً.

وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني[1]. ويجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تتصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. وتتصب مناقشة مشروع القانون أو الإقتراح من قبل المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

وفي حال حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يُسحب النص.

ويصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه طبقاً للفقرات السابقة. فإذا انقضت هذه المدة دون التصديق عليه، فلرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع الحكومة بأمر.

---

(1) المادة 119 من الدستور الجزائري.

وتحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور[1].

ولا يقبل اقتراح أي قانون، يتناول أو ينجم عنه تخفيض الموارد أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقاً به تدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها[2].

إلا أن نص المادة 119 من الدستور الجزائري جاء صريحاً في تقييد حق مجلس الأمة بالنسبة لمسألة المبادرة إلى اقتراح القوانين بحيث منح ذلك الحق لرئيس الحكومة ولعشرين نائباً في المجلس الوطني.

ويودع رئيس الحكومة في الجمهورية الجزائرية مشروعات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة الإجراءات التي تنص عليها المادة 119 من الدستور،

ويشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتسلم، ويتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع القانون أو الاقتراح للاطلاع عليه[3]. ومع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 120 من الدستور، يمكن للحكومة أن تسحب مشروعات القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني. كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويخطر مجلس الأمة والحكومة بذلك.

ويترتب على السحب تجميد إسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يوضع بالتالي ضمن جدول أعمالها[4].

ويجب ان يكون كل اقتراح قانون موقعاً عليه من عشرين نائباً.

ويودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[5]

---

(1) المادة 120 من الدستور الجزائري.

(2) المادة 121 من الدستور الجزائري.

(3) المادة 21 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(4) المادة 22من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(5) المادة 23 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

ولا يقبل أي مشروع أو اقتراح بقانون له نظير تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهراً. (1) يبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لأحكام المادة 23 أعلاه.

وتبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يجاوز شهرين. فإذا انقضى هذا الأجل دون إبداء الحكومة رأيها أحال رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته.

ولا يقبل أي اقتراح قانون ثم رفضه عملاً بنص المادة 121 من الدستور[2].

ويمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع قانون أو اقتراح به لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في اجل شهرين، من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة [3].

الإحالة والدرس في اللجان

– يحيل فوراً رئيس مجلس الامة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقاً بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إبداء الرأي.(4)

– لا تصح مناقشات اللجان الدائمة كما لا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين ساعة على الاقل.

ويكون التصويت صحيحاً في جلسة ثانية تعقد بعد ثماني وأربعين ساعة على الاقل مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين. وفي حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.(5).

- تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة اعضائها، وترسل نسخة منها الى مكتب المجلس. توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الاقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير.(6)

---

(1) المادة 24 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(2) المادة 25 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(3) المادة 26 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(4) المادة 32 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(5) المادة 34 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

(6) المادة 41 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

– **التصويت والنفاذ**

– يصادق مجلس الامة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الإسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي والنظام الداخلي.

– يقرر مكتب مجلس الامة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع.
– تصويت أعضاء مجلس الامة شخصي، غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابةً عنه.
– لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد. (1).

– يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً، إبتداءً من تاريخ تسلّمه إياه.
– غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الاتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167. (2)

(1) المادة 58 من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.
(2) المادة 126 من الدستور الجزائري.

– المملكة العربية السعودية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، او اقتراح نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك.

النص السابق قبل التعديل:

«لكل عشرة من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الإقتراح إلى الملك.» [1].

ويبدي مجلس الشورى السعودي الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء. وله على وجه الخصوص ما يلي:

- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.
- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.
- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح ما يراه حيالها[2].

الإحالة والدرس في اللجان

- تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولاها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه.(3)

- عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها، ورأيها فيه، ويتضمن أيضاً توصيتها، والأسباب التي بنيت عليها التوصية، ورأي الأقلية إن وجد. (4)

---

(1) المادة 23 من نظام مجلس الشورى السعودي بعد تعديلها بالأمر الملكي رقم أ/198 تاريخ 1424/10/2هـ

(2) المادة 15 من نظام مجلس الشورى السعودي.

(3) المادة 27 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

(4) المادة 30 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

- **التصويت والنفاذ**

– لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.(1)

– تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية. (2)

– تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.(3)

---

(1) المادة 16 من نظام مجلس الشورى السعودي.

(2) المادة 70 من الدستور السعودي.

(3) المادة 71 من الدستور السعودي.

– جمهورية السودان

تقديم المشاريع والاقتراحات

لم يفرّق المجلس الوطني السوداني بين مشروع القانون الذي يقدم من الحكومة أو من المجلس عبر لجنة أو أحد الأعضاء، وأطلق عليه مسمّى واحد فقط هو مشروع قانون. فاللائحة الداخلية في النظام السوداني لا تعرف مصطلح «الاقتراح بمشروع قانون» الموجود في مصر والكويت والأردن، وإن كانت اشترطت عرض مشروع القانون الوارد من العضو على اللجنة المختصة والتي تعد تقريراً حوله سواء بالرفض أو القبول، حيث استرسلت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السوداني في المراحل المتبقية لخروج مشروع القانون إلى النور بعد سبع مراحل مرتبطة ببعضها ومتتابعة في حالة ما إذا كان مشروع القانون جاء بمبادرة من المجلس الوطني.

يجوز للوزير أو لأي عضو أن يتقدم باقتراح في أي مرحلة من أعمال اليوم، ولا تنفض الجلسة إلا بعد الفراغ من أي موضوع مدرج في جدول الأعمال فإذا أجيز الاقتراح تستمر الجلسة إلى ذلك الحين[1].

– تبتدىء المداولة في أي موضوع يراد أن يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق أحكام اللائحة ولا ينظر في أي اقتراح لم يؤيد بالتثنية، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية أو الاقتراحات بموضوع يقدمه أكثر من عضو أو الاقتراحات الواردة في مداولات اللجان.
– ويجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بقرار إجرائي وذلك بتقديمه مكتوباً أو متلواً في أثناء التداول في الموضوع المتعلق به، كما يجوز ارتجالاً تقديم أي اقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوع أو بتعديل صياغي أو لفظي لأي مشروع مدرج في جدول الأعمال.
– ويجوز للرئيس متى قُدّم ارتجالاً اقتراحاً من الوزير أو أي من قادة المجلس المختص أن يأذن بتأجيل الموضوع المقترح لأجل لاحق لإدراجه في جدول الأعمال.
– ولا يقبل أي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديله بوجه ينقض أصله أو بما يخالف قراراً سابقاً اتخذه المجلس بشأنه على انه يجوز للعضو معارضة أي اقتراح ويجوز للجنة أن توصي برفض أي اقتراح في تقريرها[2].

---

(1) المادة 30 (فقرة3) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني في السودان (2005).
(2) المادة 33 من لائحة تنظيم اعمال المجلس الوطني في السودان.

ويجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح تأجيل المداولة فيه لأجل مسمّى أو أجل يتفق عليه مع الرئيس ويجوز لوزير أن يقترح تأجيل المداولة في أي إقتراح بمشروع قانون أو قرار موضوع لإعداد رأي بشأنه على ألا يتجاوز التأجيل شهراً، ويجوز للرئيس في الحالتين أن يأخذ بتأجيل المداولة.

ويجوز لمقدم الموضوع أو الاقتراح أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه، أما إذا كان الموضوع مقدماً من عضو أو تلي الاقتراح أو بدأ التداول فيه فلا بد من أخذ رأي المجلس ليأذن بذلك، فإذا أذن الرئيس أو المجلس حسب الحال بذلك التأجيل أو السحب فلا يجوز إعادة إدراجه في أعمال تلك الدورة. وإذا غاب مقدم الموضوع عند بدأ المداولة فيه أو عجز عن تقديم اقتراح بشأنه أو إذا حدث ذلك عند إقفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحه مرة أخرى، فيجوز للرئيس كيفما يقدر أن يؤجل بقية الإجراءات في الموضوع أو أن يعتبر الموضوع أو الاقتراح كأنه لم يكن ولا يُعاد إدراجه في أعمال تلك الدورة [1].

عملية إنجاز القانون:

- يكون العرض الأول للمشروع ومراحل إيداعه في المجلس كما يلي:

1 – إذا قدم بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي فيُدرج في جدول الأعمال لميعاده وعندئذ يتلو الرئيس أو الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضاً أولاً إيذاناً بإيداعه بين يدي المجلس.

2 – إذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة أو عضو قدم إلى الرئيس ليحيله إلى اللجنة المختصة، فإذا أوصت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائم للعرض على المجلس رفعت تقريرها للمجلس حيث يتلى إسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضاً أولاً إيذاناً بإيداعه بين يدي المجلس، أما إذا أوصت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للعضو مقدم المشروع وله أن يطلب من الرئيس كتابة عرض الأمر على المجلس للقرار بشأنه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.

3 – يوزّع مشروع القانون بعد العرض الأول على الأعضاء، وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير عام للمشروع وتوصية بشأن إجازته من حيث المبدأ وأن يدرجه في جدول الأعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

---

(1) المادة 34 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني في السودان.

الإحالة والدرس في اللجان:

- يكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:

1– تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريراً مبدئياً، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتوصياتها بشأن إجازته من حيث المبدأ أو صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا

والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحيثيات النظرية والعلمية التي من أجلها قدم، ثم يقترح على المجلس إجازته من حيث المبدأ، وعندئذ يطرح الاقتراح للمداولة وأخذ الرأي.

2- يجوز للجنة المختصة أو لأي عضو أن يقترح تأجيل النظر في المشروع لأجل غير مسمّى مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك.

3 – إذا سقط اقتراح إجازة المشروع في عرضه الثاني أو إذا أقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ أي إجراء حول المشروع في الدورة ذاتها.

4 – إذا أجيز المشروع فيحال إلى اللجنة، وبإحالته تبدأ مرحلة التقرير.

- تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:

1- يجوز للجنة على سبيل الإستشارة أن ترسل صورة من المشروع إلى أي جهة خارج المجلس رسمية أو خاصة ذات اختصاص للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته أو ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في أثره ومقبوليته مع دعوة تلك الجهة إلى مخاطبة اللجنة أو تحديد أجل للجهة لأن تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة أن تقرر الاستجابة لذلك الطلب حسب تقديرها لجديته وجدواه ولها أن تحدد المنهج والإطار والموعد لسماع الجهات المعنية أو تلقي مذكراتها أو استجوابها من قبل أي عضو أو أي جهة أخرى.

2 – يجوز لأي عضو أن يتقدم كتابة إلى رئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل أي نص أو حذف من المشروع، ويجوز للجنة أن تأخذ بالاقتراح أو ترفضه.

3- تقدم التعديلات المشار إليها من حين إجازة المشروع في عرضه الثاني قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

4- لا يجوز الاقتراح بإدخال أي نص جديد ينقض أصل المشروع أو لا يتماشى مع مبادئه العامة أو مع أي قرار سابق اتخذه المجلس.

5- لا يجوز اقتراح أي تعديلات من شأنها فرض عبء أو خصم مالي على الخزانة العامة أو مال الاحتياط أو فرض أي رسم أو ضريبة أو مفروضات جديدة أو إلغاؤها أو تعديلها إلا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحقة بها، إلا بموافقة وزير المالية.

6- تقوم اللجنة بعرض المشروع أو أي تعديلات مقترحة على لجنة التشريع والعدل لاستطلاع رأيها حول الصياغة أو اتساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك أو بأي وسيلة أخرى.

7 – عند فراغ اللجنة من نظر المشروع وإعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول أعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

– يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

1– ترفع اللجنة للمجلس تقريراً شاملاً تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها على نصوصه والجهات التي استمعت إليها حوله، والتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنته من تعديلات. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعاً، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الأعضاء قبل يوم على الأقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

2– يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة أولاً ثم سائر التعديلات، ويجوز لرئيس اللجنة أو للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، أن يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه إليه الأسئلة لمزيد من الإيضاح.

3– يجري التصويت أولاً على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها اللجنة، فإذا لم يجز المجلس أياً من التعديلات بقيت المادة الأصيلة كما هي، ثم يجري التصويت على بقية مواد المشروع التي لم تقدم بشأنها اقتراحات تعديل جملة واحدة.

4– يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس إحالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لإحكام صياغته النهائية، أو إذا رأى إدراجه للعرض الأخير في جدول الأعمال لموعد آخر يحدده.

– يكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الختامي في المشروع كما يلي:

1– يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز للمشروع تفصيلاً وجملة ثم يطرح المشروع للتداول على ألا يتطرق لصميم أحكامه بل يقتصر على تعليق إجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.

2– يجوز اقتراح إعادة أي جزء من المشروع للجنة المختصة أو لجنة التشريع والعدل إذا تبين أن مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح أي خطأ لفظي أو إعادة عبارة سقطت سهواً ولا يأذن الرئيس بأي تعديل في جوهر الأحكام.

3– يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة مادة ثم ملحقاً، لدى تلاوة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع للتصويت عليه.

4– إذا رفض المجلس أية مادة أو ملحق من المشروع وأشار الوزير أو رئيس اللجنة إلى أنها مادة جوهرية في نسق أحكام المشروع أعيد الإقتراع عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر ذلك رفضاً للمشروع بجملته.

5– يجوز للوزير في أية مرحلة قبل الفصل الختامي في المشروع أن يقترح تأجيله لأجل غير مسمى أو سحبه، فإذا اذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع كأنه لم يكن ولا يجوز إعادة إدراجه في أعمال الدورة، كما يجوز ذلك بإذن المجلس لعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عليه الأثر ذاته.

– تكون الإجراءات الخاصة بإجازة مشروعات القوانين كما يلي:

1– يجوز للمجلس بقرار إجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير أن يحدد إجراءات خاصة إيجازية للنظر في مشروع قانون معين.

2– يجوز أن تقتضي الإجراءات الخاصة تكوين لجنة طارئة يحال إليها المشروع أو نظره في أية من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة أو الاستغناء عن مرحلة اللجنة وتقديم اقتراحات التعديل للمجلس رأساً بعد العرض الثاني للفصل فيها والمضي إلى مرحلة العرض الأخير.

3– يجوز أن تقتضي الإجراءات الإيجازية الفراغ من مشروع القانون لأجل مسمّى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الإجراءات في نطاق الأجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لأية مرحلة وجب إقفال أية مداولة والمضي إلى التصويت مباشرة أو إنهائها والمضي إلى المرحلة التالية.

– إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة

1– يعد الرئيس عند إجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً للتوقيع على المشروع وإنفاذه قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع أو إذا انقضى شهر كامل دون أن يوقع رئيس الجمهورية أو يعيد المشروع إلى المجلس للمراجعة، يقوم الرئيس بإحالة القانون إلى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وإبلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجوب نفاذ القانون.

2– إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه أو بالتعديلات التي يقترحها، أدرج الرئيس المشروع في جدول الأعمال لموعد قريب يحدده ويحيله إلى لجنة التشريع والعدل لتصوغ التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتها اللجنة وكما وردت من رئيس الجمهورية للمداولة وأخذ الرأي.

3– إذا أجيز أي تعديل في المشروع بعد مراجعته رُفع المشروع المعدل إلى رئيس الجمهورية للتوقيع أما إذا لم يجز أي تعديل يؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه الأصلية فإذا أجيز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً ويحال إلى وزير العدل للنشر، وإلا عُدّ ملغياً ولا يجوز إعادة إدراجه ضمن أعمال الدورة [1].

- التصويت والنفاذ

1- يعرض الرئيس، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لأخذ الرأي فيه تصويتاً بنعم أو لا ويعلن النتيجة، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لأخذ الرأي مبتدئاً بما هو الأبعد تبايناً مع الاقتراح الأصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الأصلي أو المعدّل إذا أجيز بتعديل.

2- إذا لم يعترض أي عضو على قرار الرئيس بشأن نتيجة أخذ الرأي فيعتبر ما أعلنه الرئيس هو قرار المجلس.

3- إذا لم يرتفع أي صوت بلا ولم يمتنع أي عضو عن التصويت عند أخذ الرأي فيجوز للرئيس أن يطلب إلى الامين العام إثبات صدور القرار بإجماع الآراء فإذا لم يعترض أي عضو، يقوم الامين العام بإثبات ذلك.

4- إذا شك الرئيس في تراجح الاصوات، أو إذا اعترض على قرار الرئيس بشأن أخذ الرأي بالتصويت أو إذا طلب أي عضو أن يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس على الاعضاء المؤيدين والمعارضين والممتنعين على التوالي ليقفوا في أماكنهم حتى يتم إحصائهم ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوّتوا بالاقتراع والذين صوّتوا ضده وعدد الممتنعين ويعلن النتيجة.

5- يجوز للرئيس، بناءً على طلب عشرة من الاعضاء أن يأخذ الرأي بالمناداة على الاعضاء بقائمة اسمائهم ليقف كل عضو ويصوت بنعم أو بلا أو بالامتناع، ثم يعلن الرئيس النتيجة.

6- يجوز للرئيس، في أي مرحلة قبل إعلان نتيجة أخذ الرأي أن يتدارك تشعّب الآراء ويحاول تحقيق الإجماع بالتشاور مع أصحاب الاقتراعات وغيرهم، ويجوز له تأخير الإجراء أو تأجيل الموضوع إذا استدعت المشاورات أو لزم إدراج تعديل جديد حسب اللائحة. (2).

---

(1) المادة 36 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني.

(2) المادة 51 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني.

- نص الدستور السوداني على أن إصدار القرارات في المجلس يتم على الشكل الآتي:

يتوخى المجلس الوطني الإجماع في اتخاذ قراراته، فإذا لم يتيسر ذلك يصدر القرار برأي غالب الحاضرين فيما لم يرد فيه نص في الدستور. (1)

- فيما يتعلق بنفاذ القانون:

1- لا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانوناً نافذاً إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند انقضاء ثلاثين يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.
2- إذا أجاز المجلس مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات، ويجوز للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفعه مرة ثانية أو إهماله.
3- إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم أجيز المشروع في المجلس ثانية بذات أحكامه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً. (2)

- يقوم رئيس المجلس باحالة القانون الى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وبابلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.

---

(1) المادة 81 من الدستور السوداني.
(2) المادة 89 من الدستور السوداني.
(3) البند 7- أ من المادة 51 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني.

- الجمهورية العربية السورية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

لكل عشرة من أعضاء المجلس في الجمهورية العربية السورية الحق في اقتراح القوانين[1].

ولأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو مجلس الشعب أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي مشروع أو اقتراح رأى من الضروري الإسراع في بحثه، وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب[2].

ولا يجوز طلب إستعجال النظر في مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات[3].

وتسجل العرائض المقدمة للمجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها[4].

ولكل عضو الحق في الاطلاع على أي عريضة[5].

ولأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس[6].

ولرئيس الجمهورية ان يعدّ مشروعات القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في اقرارها[7]

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع عند عدم انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.

كما يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

ولمجلس الشعب الحق في إلغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأغلبية أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا تقل عن أغلبية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي وإذا لم يلغ المجلس هذه التشريعات أو يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها.

---

(1) المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

(2) المادة 133 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

(3) المادة 135 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

(4) المادة 160 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

(5) المادة 162 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

(6) المادة 70 من دستور الجمهورية العربية السورية.

(7) المادة 110 من دستور الجمهورية العربية السورية.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة[1].

ويمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

1 – الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

2 – توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

3 – وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

3 – إعداد مشروعات القوانين.

5 – إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.

6 – عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

7 – عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.

8 – ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

9 – إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها[2].

الإحالة والدرس في اللجان

ا _ توزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتُتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.

ب _ يجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطياً خلال مدة ثلاثين يوماً وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وإن لم يرد جواب عليها.

ج _ تودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال أسبوع.

د _ في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغة القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.

---

(1) المادة 111 من دستور الجمهورية العربية السورية.

(2) المادة 127 من دستور الجمهورية العربية السورية.

هـ _ يُعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا أقرّه المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.

و _ للرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرةً على أن يُخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الاحالة، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.(1)

– يقوم المقرر بدراسة المواضيع المحالة إلى اللجنة تسهيلاً لأعمالها ويضع التقارير عن الأعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها.(2)

– يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الاقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين حاضرين في بدء الجلسة وللمخالف أن يدوّن مخالفته في متن التقرير.(3)

– يجب أن تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الاوراق إليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مباشرةً تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة واحدة.
إذا انتهت المهلة الممددة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس طرح الموضوع للمناقشة ويجوز للمجلس إمهال اللجنة مدة محددة بناء على طلبها.
يحق للجنة أن تقترح التريث في إعطاء قرارها بالموافقة أو الرفض حول أي موضوع معروض عليها شريطة أن يكون اقتراح التريث مبرراً . (4)

---

(1) المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية
(2) المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية
(3) المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية
(4) المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية

التصويت والنفاذ

تصويت الهيئة العامة للمجلس:

يتخذ المجلس قراراته ويقر القوانين على أساس أكثرية عدد المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار أو مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الامور التي حدد لها الدستور أو النظام أكثرية معينة.(1)

ا – إذا تساوت الأصوات يُعاد المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة لدراسته مجدداً.
ب– إذا تساوت الأصوات في المرة الثانية يعتبر الموضوع موقوفاً ولا يجوز إعادة البحث فيه في الدورة ذاتها. (2)

إصدار القوانين ونفاذها:

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية. (3)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.(4)

---

(1) المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية
(2) المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية
(3) المادة 98 من دستور الجمهورية العربية السورية.
(4) المادة 30 من دستور الجمهورية العربية السورية.

– الصومال

تقديم المشاريع والاقتراحات:

لكل عضو وللحكومة ولكل 10 آلاف ناخب على الاقل الحق في تقديم مشروعات القوانين إلى المجلس الوطني.
ينظم القانون حق الاقتراح الشعبي و لا تجوز ممارسته في شؤون الضرائب.
يفحص كل مشروع قانون بواسطة احدى اللجان البرلمانية التي تقدم عنه تقريراً أو أكثر قبل مناقشته في المجلس.

يناقش المجلس مشروعات القوانين طبقاً لقواعد الإجراءات ويوافق عليها مرة ثم يقترع على المشروع نهائياً ككل.(1)

التصويت في الهيئة العامة للمجلس الوطني في الصومال:

لا تعتبر قرارات المجلس صحيحة إلا إذا اتخذت بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أُعلن خلوّ مقاعدهم.

تتخذ كل القرارات بأغلبية الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أو القانون أغلبية خاصة.

لا يجوز إعادة عرض الاقتراح الذي رفضه المجلس إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الرفض.

إصدار القوانين ونفاذها:

1. يصدر رئيس الجمهورية كل قانون وافق عليه المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.
2. تصدر القوانين التي يقرر المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن هناك ضرورة عاجلة لإصدارها في خلال الفترة التي يحددها المجلس على ألا تقل الفترة المذكورة عن خمسة أيام.
3. لرئيس الجمهورية أن يبعث الى المجلس في خلال الفترة المحددة لإصدار القانون برسالة مسببة يطلب فيها إجراء مداولة ثانية في القانون.

---

(1) المادة 60 من دستور الصومال

(2) الفقرات 4-5-6- من المادة 55 من دستور الصومال

4.اذا وافق المجلس على ذلك القانون من جديد بأغلبية ثلثي الأعضاء أصدره رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من الموافقة عليه.

5. القانون الذي يوافق عليه المجلس ويصدره رئيس الدولة ينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا في اليوم الخامس عشر من نشره إلا إذا نص القانون نفسه على خلاف ذلك.**(1)**

- للحكومة أن تصدر في حالة الضرورة العاجلة أحكاماً وقتية لها قوة القانون وتصدر تلك الأحكام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراحات يوافق عليها مجلس الوزراء ويقدم القرار في خلال خمسة أيام من نشره إلى المجلس الوطني لتحويله إلى قانون.

يقرر المجلس إذا كان منعقداً تحويل القرار إلى قانون خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليه وفي حالة عدم انعقاد المجلس فإن قراراه في هذا الشان يصدر خلال الثلاثين يوماً الاولى من اجتماعه.

يزول ما لهذه الأحكام من قوة وآثار اعتباراً من تاريخ صدورها في حالة عدم تحويلها إلى قوانين وللمجلس أن يقرر زوال ذلك الأثر في تاريخ آخر وله أيضاً أن ينظم بقانون تسوية ما ترتب على صدورها من آثار قانونية.

---

(1) المادة 61من دستور الصومال

(2) المادة 63 من دستور الصومال

- الجمهورية العراقية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

كما تقدم مقترحات القوانين من عشرة من أعضاء الجمعية الوطنية، أو من إحدى لجانه المختصة[1]

- لكل لجنة حق اقتراح القوانين، ويقدم رئيس اللجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس الجمعية، ويعرض الاقتراح على الجمعية ، فإذا قررت جواز نظره إحالته مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة.

على اللجان الدائمة إخطاراللجنة القانونية بجميع مشروعات القوانين المحالة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة لمراجعة صياغتها أو موافاة اللجنة الأصلية بأية ملاحظات تراها بحسب الأحوال. (2)

– تقدم الاقتراحات في مشروعات القوانيين من أعضاء الجمعية إلى رئيسها مصوغة في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها(3)

– لرئيس الجمعية أن يبلغ مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للمبادئ االدستورية أو القانونية أو لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود ألاحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة إلى رئيس الجمعية بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغه، ويعرض الرئيس الأمر على هيأة الرئاسة. ويبلغ الرئيس العضو كتابة بما تقرره الهيئة في هذا الشأن فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على الجمعية.(4)

---

(1) البند ثانياً من المادة 59 من دستور الجمهورية العراقية.

(2) المادة 116 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).

(3) المادة 125 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).

(4) المادة 126 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).

إن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين التي ترفضها الجمعية أو التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته. (1)

الإحالة والدرس في اللجان:

– يحيل رئيس الجمعية الاقتراحات في مشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للجمعية يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه أو تأجيله. وله أن يقترح

على الجمعية رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة .فإذا ما وافقت الجمعية على نظر الاقتراح أحالته إلى اللجنة المختصة. [2]

– يحيل رئيس الجمعية مشروعات القوانين المقدمة إلى الجمعية في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة لتقرر إحالتها الى اللجان المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة، ويخطر الجمعية بذلك في أول جلسة.

لرئيس الجمعية أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على الجمعية عند إحالته على اللجنة، كما يجوز لرئيس الجمعية أن يقرر طبع المشروع ومذكرته الإيضاحية وتوزيعه على أعضاء الجمعية كافة.(3)

– تسري بشأن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص.(4)
– تقدم اللجنة المختصة تقريراً عاماً عن مشروع القانون المحال عليها بعد الانتهاء من دراسته ضمن المدة المحددة في هذا النظام.(5)

—

(1) المادة 132 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(2) المادة 127 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(3) المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(4) المادة 129 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(5) المادة 141 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).

التصويت والنفاذ:

– يكتمل نصاب انعقاد الجمعية بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على غير ذلك أو في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة منصوص عليها في هذا النظام وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.(1)

– بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.(2)

– تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع اجمالاً، فإذا لم توافق الجمعية على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائها، عد ذلك رفضاً للمشروع.(3)

– تنتقل الجمعية بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة.(4)

– لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.(5)

– رئيس الجمهورية يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعدّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها. (6)

– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك. (7)

---

(1) المادة 15 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(2) المادة 145 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(3) المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(4) المادة 144 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(5) المادة 147 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية (2006/6/15).
(6) المادة 72 من الدستور العراقي.
(7) المادة 128 من الدستور العراقي.

– سلطنة عُمان

تقديم المشاريع والاقتراحات:

– لأعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان تقديم ملاحظاتهم كتابة قبل الجلسة التي تحدد لنظر التقرير بثلاثة أيام على الأقل تجتمع خلالها اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقديم ملحق لتقريرها عنها[1].

ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الاقتراح برغبة ويقدم اقتراحه كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعاً ببيان أسبابه[2].

وإذا رأى الرئيس ان الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه.

ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد[3].

– إن مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص رفع التوصيات الى السلطان في الامور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنفيذية والادارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.(4)

الإحالة والدرس في اللجان

يحيل رئيس المجلس في سلطنة عُمان مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس[5]. وإذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة في مشروع قانون، كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع. وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية[6].

—

(1) المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس الشورى العُماني.

(2) المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الشورى العُماني.

(3) المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشورى العُماني.

(4) المادة 44 – فقرة أولى من الدستور العُماني.

(5) المادة 51 من نظام مجلس الشورى العُماني.

(6) المادة 52 من نظام مجلس الشورى العُماني.

ويبدأ المجلس مناقشة المشروع بصورة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته مادة فمادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد، جرى أخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها[1].

ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة[2].

ولمجلس الشورى إبداء رغبات الحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسُبل تطويرها وتحسين أدائها أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، وذلك كلما قدر المجلس من تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ودون حاجة لعرضها عليه من جانب الحكومة[3].

ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات، وتقدم الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها. ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته للجنة المختصة، أو إحالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية. [4]

إذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه. ويجوز للرئيس بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.[5]

---

(1) المادة 53 من نظام مجلس الشورى العُماني.
(2) المادة 54 من نظام مجلس الشورى العُماني.
(3) المادة 67 من نظام مجلس الشورى العُماني.
(4) المادة 68 من نظام مجلس الشورى العُماني.
(5) المادة 69 من نظام مجلس الشورى العُماني.

نظام مجلس الشورى العُماني

يتمتع مجلس الشورى في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

1– مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وذلك فيما عدا القوانين التي يرى جلالة السلطان أن المصلحة العامة تقتضي إصدارها مباشرة ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة.

2 – تقديم ما يراه مناسباً في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة، ويحيل المجلس التعديلات التي يقترح إجراؤها على هذه القوانين إلى مجلس الدولة.

3 – إبداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من موضوعات وتقديم المقترحات المناسبة إليها في هذا الشأن عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

4 – المشاركة في الإعداد لمشروعات الخطط التنموية للبلاد وإبداء الملاحظات على إطارها العام الذي تحيله الحكومة إلى المجلس.

5 – المشاركة في ترسيخ وعي المواطنين بأهداف التنمية ومهامها وأولوياتها والجهود التي تبذل لتحقيقها، وذلك لمعرفة طبيعة الاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمناطق وتعميق الترابط بين المواطنين والحكومة.

6 – المشاركة في الجهود الرامية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث.

7 – النظر في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة واقتراح سبل تطويرها وتحسين أدائها.

8 – النظر فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، واقتراح وسائل العلاج المناسب لها.

9 – إبداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس. (1)

يناط بمجلس الوزراء العماني تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص ما يلي:

– رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنفيذية والإدارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.

– رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم، ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي.

– تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والادارية واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لتنفيذها والتي تكفل حسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية والبشرية.

---

(1) المادة 29 من نظام مجلسي الشورى والدولة العُماني

- مناقشة خطة التنمية التي تعدها الجهات المختصة ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- الاشراف على سير الجهاز الاداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته.

– الاشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.

– أية اختصاصات اخرى يخوله إياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.(1)

التصويت والنفاذ:

– يتم التصويت إما برفع الايدي أو بأية وسيلة أخرى يقررها المجلس، وفي جميع الأحوال فانه عند عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأي برفع الأيدي، يؤخذ الرأي نداء بالاسم. ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت، ويكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.(2)

– تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.(3)

– نص الدستور العُماني على أن يقوم السلطان بإصدار القوانين والتصديق عليها.(4)

– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر.(5)

– لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.(6)

---

(1) المادة 44 من دستور سلطنة عمان.

(2) المادة 98 من نظام مجلسي الشورى والدولة العُماني.

(3) المادة 99 من نظام مجلسي الشورى والدولة العُماني.

(4) المادة 42 من الدستور العُماني.

(5) المادة 74 من الدستور العُماني.

(6) المادة 75 من الدستور العُماني.

– فلسطين

تقديم المشاريع والاقتراحات:

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو لأية لجنة من لجان المجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادىء الأساسية إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع إلى رأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها[1].

– لمجلس الوزراء أيضاً الحق في التقدم الى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين. (2)

1- يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
2- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الاقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.
3- يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
4- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.
5- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.(3)

---

(1) المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.
(2) المادة 70 من القانون الأساسي الفلسطيني.
(3) المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

الإحالة والدرس في اللجان:

– بعد إحالة المشروع من مجلس الوزراء وفقاً للمادة 65 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي تعقد اللجان جلساتها بسرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات

بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوّت فيه الرئيس. ويجوز للجان عقد جلسات علنية. [1]

– تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الامر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.(2)

التصويت والنفاذ:

– يتم اقرار مشاريع القوانين بالاغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك. (3)

– يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتُبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية. (4)

إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تُعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقرّه ثانيةً بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية. (5)

– تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(6)

---

(1) المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

(2) المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

(3) المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

(4) المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني.

(5) المادة 41 من القانون الأساسي الفلسطيني.

(6) المادة 116 من القانون الأساسي الفلسطيني.

– دولة قطر

تقديم المشاريع والاقتراحات:

لكل عضو من أعضاء المجلس القطري حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى قبوله أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته إلى المجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه. كل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته[1]. ولمجلس الشورى حق إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر عليها الأخذ بها وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة[2].

ولكل عضو في مجلس الشورى القطري عند نظر مشروع القانون، اقتراح تعديل أحكامه من الناحية الموضوعية سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل، وعندئذ يجب تقديم التعديل كتابة قبل الجلسة المحددة لنظر المواد التي يشملها التعديل، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يكون التعديل المقترح محدداً ومصوغاً في عبارات واضحة. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس، النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناء انعقادها، ويصدر المجلس قراره فيه بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح دون مناقشة. وللمجلس أن يحيل ما يوصي به من تعديلات إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية لإبداء رأيها فيها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الأحكام الموضوعية للمواد الأصلية والتعديلات المقترحة والتنسيق بينها[3].

كما يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها.(4)

---

(1) المادة 105 من دستور دولة قطر.

(2) المادة 108 من دستور دولة قطر.

(3) المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

(4) الفقرة الأولى من المادة 121 من دستور دولة قطر.

لكل من تقدم باقتراح تعديل أن يسترده أو أن يتنازل عنه في أي وقت ولو كان ذلك في أثناء مناقشته أو نظره أمام اللجان، وفي هذه الحالة يسقط التعديل المقترح ويعتبر كأنه لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا

إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب[1].

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح الرغبات، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، أو إحالته إليها لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية[2].

الإحالة والدرس في اللجان:

– يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء، للنظر في احالتها الى اللجنة أو اللجان المختصة. وفي حالات الاستعجال، يتبع المجلس في نظر مشروع القانون المعروض عليه0(3)

– تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداولتين، وتبدأ المداولة الاولى بتلاوة المشروع الاصلي ومذكرته الايضاحية إن وجدت وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من توصيات ثم تعطي الكلمة لبحث المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة، فالوزير أو من ينوب عنه عند وجوده فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء، الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس. فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادةً فمادة بعد تلاوة كل منها، والاقتراحات التي قدمت بشأنها، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الاولى.(4)

– تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها، خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.(5)

---

(1) المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

(2) المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

(3) المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

(4) المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

(5) المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.

التصويت والنفاذ:

– لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الاعضاء وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، يصدر المجلس توصياته ورغباته ونتائج مداولاته بالاغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويقصد بالاغلبية المطلقة في تطبيق أحكام هذه اللائحة نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً فأكثر، وبالاغلبية النسبية زيادة عدد الاصوات في جانب عنها في الجانب الآخر، أياً كان مقدار تلك الزيادة.(1)

– يكون التصويت علنياً برفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو، أُخذت الآراء بطريقة المناداة بالاسم، ويجب أخذ الرأي دائماً بالنداء على الاعضاء بأسمائهم في الأحوال التالية:
(ا) مشروعات القوانين، والمراسيم بقوانين.
(ب) الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.
(ج) إذا طلبت ذلك الحكومة، أو الوزير المختص، أو الرئيس، أو خمسة أعضاء على الاقل.
ويجوز بموافقة المجلس، جعل التصويت سرياً بناءً على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة.
وفي جميع الأحوال، يكون إدلاء الرئيس بصوته، بعد تصويت سائر الاعضاء.(2)

– نص الدستور القطري على أنه من بين اختصاصات الأمير المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الامير.(3)

– تنشر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.(4)

(1) المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.
(2) المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الشورى في دولة قطر.
(3) المادة 67 من الدستور القطري.
(4) المادة 142 من الدستور القطري.

– دولة الكويت

تقديم المشاريع والاقتراحات:

– للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها.(1)

– لكل عضو في مجلس الأمة في الكويتي حق اقتراح القوانين. ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء. ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة. وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته[2].

لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك في أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراح العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب[3].

يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسري في شأن هذه الاقتراحات الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة 97 بشأن اقتراحات القوانين وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس[4].

وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته[5].

—

(1) الفقرة الأولى من المادة 65 من الدستور الكويتي.

(2) المادة 97 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

(3) المادة 109 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

(4) المادة 118 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

(5) المادة 109 من دستور دولة الكويت.

الإحالة والدرس في اللجان:

– يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صوراً منها بموافقة رئيس اللجنة.(1)

– تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يُحال إليها يلخص عملها ويبيّن توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الامر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرةً في الموضوع.(2)

– يجب أن تشتمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها أصلاً، والموضوع كما أقرته اللجنة، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأغلبية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الاعمال.(3)

– إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أُحيل إلى لجنة اخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.(4)

– عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.
والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.(5)

---

(1) المادة 48 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.
(2) المادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.
(3) المادة 56 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.
(4) المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.
(5) المادة 60 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

التصويت والنفاذ:

– يصوّت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.(1)

– للأمير حق التصديق على القوانين وإصدارها. يكون الاصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الاصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره[2].

– يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا اقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، صدق عليه الأمير، وأصدره خلال ثلاثين يوماُ من إبلاغه إليه[3].

– لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الامة وصدّق عليه الامير.(4)

– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.(5)

– لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة.(6)

---

(1) المادة 114 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في دولة الكويت.

(2) المادة 65 من دستور دولة الكويت.

(3) المادة 66 من دستور دولة الكويت.

(4) المادة 79 من دستور دولة الكويت.

(5) المادة 178 من دستور دولة الكويت.

(6) المادة 179 من دستور دولة الكويت.

– الجمهورية اللبنانية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

– لمجلس النواب اللبناني ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين، ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب[1].

– تقدم إقتراحات القوانين في مجلس النواب اللبناني بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. لا يجوز أن يوقع إقتراح القانون أكثر من عشرة نواب[2].

– ولكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس، فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس، أما إذا كان المجلس قد شرع في مناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقته.

وإذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه [3].

الإحالة والدرس في اللجان:

– فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان إلى قلم المجلس يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب إختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس أولاً. (4)

– لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الاولى إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء أما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول أعمال الجلسة الأولى على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد أعضاء اللجنة. (5)

– بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوت عليها بالأكثرية. إذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحاً. (6)

– ترفع تقارير اللجان إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه مع حفظ الأولوية للمشاريع المعجلة. (7)

---

(1) المادة 18 من دستور الجمهورية اللبنانية.
(2) المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(3) المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(4) المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(5) المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(6) المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(7) المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.

التصويت والنفاذ:

– لا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور الأغلبية من عدد أعضائه ولا يجوز التصويت إلا عند توافر النصاب في قاعة الإجتماع. (1)

– يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء.(2)

– يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.(3)

– يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها(4).

---

(1) المادة 55 – فقرة أولى من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(2) المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان.
(3) المادة 51 من دستور الجمهورية اللبنانية.
(4) المادة 56 – فقرة أولى من دستور الجمهورية اللبنانية.

- جمهورية مصر العربية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

– لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.(1)

– ولرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.(2)

تقدّم الاقتراحات بمشروعات قوانين في مجلس الشعب المصري من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوّغة في مواد ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادىء الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يتوخى تحقيقها. ولا يجوز أن يقدم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء في مجلس الشعب المصري[3].

يجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه[4].

ولكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه.

ويقدم الاقتراح كتابةً إلى رئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرضه على المجلس[5].

—

(1) المادة 109 من الدستور المصري.
(2) المادة 108 من الدستور المصري.
(3) المادة 161 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
(4) المادة 208 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .
(5) المادة 212 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها[1]

ولكل عضو عند نظر مشروع القانون ان يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب تقديم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.[2]

ويجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الادلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة. ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال. ولا يجوز أن تجري مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك.[3]

وعلى كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه إلى رئيس المجلس كتابةً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل على اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها[4].

ولكل عضو قدّم اقتراحاً برغبة أو بقرار أن يسترده بطلب كتابي يقدّمه إلى رئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيدّه في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

---

(1) المادة 215 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(2) المادة 141 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(3) المادة 197 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(4) المادة 119 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

وتسقط الاقتراحات السالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدموها بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي[1].

ولكل عضو في مجلس الشعب المصري أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه. ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محدداً به الأمور التي يتضمنها، ومبيناً صفتها العامة والعاجلة. تقيد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ ورودها.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عليه كتابة إلى الموجه إليه مع إخطار العضو كتابة بما قرر. وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الاخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها[2].

الإحالة والدرس في اللجان:

– يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والاوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ويجوز لاعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة. (3)

– تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي، الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج الى مناقشة خلال هذا الدور الاسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التي تستحق الدراسة وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.(4)

---

(1) المادة 215 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
(2) المادة 194 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
(3) المادة 77 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
(4) المادة 45 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

– تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بمشروعات قوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق

اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقا لاحكام هذه اللائحة. (1)

– يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى أنه يدخل في اختصاصها إلى لجنة اخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصها. ويعرض رئيس المجلس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناءً على ما يعرضه الرئيس. (2)

– على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التي أحالته إليها طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية، وللجنة إذا عرضت لها مسالة أثناء دراستها أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرةً بموضوع البحث المحال إليها أن تحيط رئيس المجلس علماً به.

وللرئيس – إذا راى محلاً لذلك – أن يعهد إليها بحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الامر مباشرةً على المجلس ليقرر فيه ما يراه. (3)

– يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أُبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أُخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أُبديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابةً من رئيس اللجنة. (4)

---

(1) المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(2) المادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(3) المادة 66 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(4) المادة 67 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

– **التصويت والنفاذ:**

– مع مراعاة ما ورد بشانه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للحاضرين. وإذا تساوت الاراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضاً.(1)

– مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداءً بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الاتية:
أولاً: التصويت الالكتروني.
ثانياً: رفع الايدي.
ثالثاً: القيام والجلوس.(2)

– لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.
ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة فمادة.
وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً.(3)

– لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.(4)

– يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوّض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعيّن القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.(5)

---

(1) المادة 255 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
(2) المادة 302 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
(3) المادة 107 من دستور جمهورية مصر العربية.
(4) المادة 112 من دستور جمهورية مصر العربية.
(5) المادة 144 من دستور جمهورية مصر العربية.

– لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها.ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب. (1)

– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.(2)

---

(1) المادة 187 من دستور جمهورية مصر العربية.

(2) المادة 188 من دستور جمهورية مصر العربية.

– المملكة المغربية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء في مجلس النواب المغربي حق التقدم باقتراح القوانين[1] وللحكومة أن تدفع بعدم القبول لكل اقتراح أو تعديل تراه لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية[2].

وللحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين النواب والمستشارين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان[3]. وفي حالة ما إذا تعددت مشروعات التعديلات على مشروع قانون، تعطى الأسبقية لمشروعات التعديلات المقدمة من الحكومة أو من اللجنة المعنية بالدراسة على تلك التي يتقدم بها النواب، وللحكومة الحق في إعلان ضرورة استعجال دراسة مشروع او مقترح قانون، وبالتالي للحكومة أن تطلب إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح.

للوزير الاول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب اي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شانه بالمجلس الوزاري.(4)

الإحالة والدرس في اللجان:

يحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة الدائمة المختصة او اللجنة المؤقتة المحدثة لهذا الغرض.

إذا ما أعربت لجنة دائمة عن عدم اختصاصها، أو وقع نزاع بين لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، يقترح الرئيس على المكتب تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن وذلك بعد إجراء مشاورات مع كل من الحكومة ورؤساء اللجان المعنية بالامر وصاحب المقترح.

إذا رفض اقتراح الرئيس تعرض مشكلة الاختصاص على المجلس.(5)

—

(1) المادة 52 من الدستور المغربي.

(2) المادة 53 من الدستور المغربي.

(3) المادة 55 من الدستور المغربي.

(4) المادة 62 من الدستور المغربي.

(5) المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

– يتم التصويت في اللجنة على الشكل التالي:

الموافقون؛
المعارضون؛
الممتنعون.
يمكن أيضاً أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.(1)

تجتمع اللجنة الدائمة المطلوب رأيها في شان نص ما، قبل يوم الجلسة العمومية المدرج بجدول اعمالها دراسة ذلك النص لتحضير تقرير تكميلي يتضمن التعديلات المقترحة من طرفها للمجلس، ويترك لهذا الاخير حق التقرير النهائي. (2)

- **التصويت والنفاذ:**

– تتم المصادقة في الجلسات العامة واللجان على القضايا المعروضة على التصويت إذا توافرت على الاغلبية النسبية للاصوات المعبّر عنها، باستثناء الاحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الاصوات يُعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الاصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في التعيينات الشخصية. (3)

– يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.
وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.(4)

– يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. (5)

---

(1) المادة 186 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
(4) المادة 194 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
(3) المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
(4) المادة 45 من الدستور المغربي.
(5) المادة 26 من الدستور المغربي.

- **موريتانيا**

تقديم المشاريع والاقتراحات:

مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان. يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى إحدى الغرفتين. تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أولاً.(1)

للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر. كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملاً بالمادة 59 أو تنافي تفويضاً بمقتضى المادة 60 من هذا الدستور.

إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملا بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين, أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الامر في ظرف ثمانية أيام. (2)

يمكن أن تقوم الحكومة في أي وقت بسحب مشاريع القوانين حتى المصادقة النهائية عليها من طرف الجمعية الوطنية.

ويمكن لصاحب اقتراح قانون، سحبه في أي وقت قبل المصادقة عليه، واذا تم السحب خلال المداولات في جلسة عمومية، يمكن ان تتواصل المداولات إذا اعلن نائب آخر تبنى الاقتراح. ولا يمكن إعادة تقديم اقتراحات سبق أن استبعدتها الجمعية، إلا في الدورة التالية.(3)

---

(1) المادة 61 من الدستور الموريتاني.

(2) المادة 62 من الدستور الموريتاني.

(3) المادة 33 من نظام الجمعية الوطنية في موريتانيا.

الإحالة والدرس في اللجان:

تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الغرفة التي أحيلت إليها إلى لجان تعين خصيصا لهذا الغرض.
المشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشانها هذا الطلب تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في كلتا الغرفتين وعددها خمس لجان.(1)

للحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل الى اللجنة. وبطلب من الحكومة تصادق الغرفة التي أحيل إليها التعديل بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة او المقبولة من طرفها.(2)

بعد تقديم اقتراح القانون، تتم إحالته أمام إحدى اللجان الخاصة أو الدائمة وتمكن إثارة عدم قابلية التقديم من طرف الحكومة أو أحد النواب.
وفي الحالة الاولى، يؤدي اتفاق رئيس الجمعية مع الحكومة إلى إقرار عدم قابلية تقديم الاقتراح ويكون لرئيس الجمهورية، إذا لم يحصل هذا الاتفاق ان يتعهد المجلس الدستوري وفقا للمادة 62 من الدستور.
أما في الحالة الثانية فتقوم اللجنة المعنية بعدم قابلية النص الذي تناقشه للتقديم، بإحالته فوراً الى اجتماع الرؤساء للبت بشأنه. غير أن اللجنة يمكن أن تقرر بنفسها عدم القابلية إذا كان جلياً بما فيه الكفاية وبعد أخذ رأي مصلحة التشريع.
ويجب أن يكون كل إعلان لعدم قابلية تقديم اقتراح أو مشروع قانون مسبباً وحاملاً لتوقيع صاحبه.
غير أن إقتراحات القوانين التي قد تتعارض وأحكام المادة 62 من الدستور، يمكن عرضها لإبداء الرأي من طرف رئيس الجمعية على مكتب لجنة المالية قبل اتخاد القرار المتعلق بالقابلية.(3)

---

(1) المادة 64 من الدستور الموريتاني.
(2) المادة 65 من الدستور الموريتاني.
(3) المادة 32 من نظام الجمعية الوطنية في موريتانيا.

تنظر الغرفتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق .

وفي حالة خلاف وحينما تعلن الحكومة الاستعجال فان المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين الى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالاحكام موضوع المداولة .
ويمكن ان يحال هذا النص بالطريقة نفسها الى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.
إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة الى اقتراح نص مشترك او اذا لم تصادق الغرفتان عليه, للحكومة انذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين ان تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائيا في الامر.(1)

يمكن ان تجتمع اللجان خارج الدورات.
ويكون النصاب لازماً لصحة التصويت، اذا ما طالب به ثلث الاعضاء الحاضرين.
ولا يشارك في التصويت سوى اعضاء اللجان وعندما لا يمكن إجراء التصويت لعدم اكتمال النصاب ،تنعقد الجلسة التالية دون اشتراط اي نصاب.
ويكون التصويت داخل اللجان شخصيا ولا تمكن فيه النيابة.
ويتم التصويت برفع الايدي او بواسطة الاقتراع السري اذا طلب نصف عدد الاعضاء الحاضرين ذلك وعندما يتعلق بمسالة شخصية.(2)

التصويت والنفاذ:

يكون عدد أعضاء الجمعية مهما كان كافياً لمداولاتها ولإنجاز جدول أعمالها.
وتكون عمليات تصويت الجمعية مقبولة مهما كان عدد الحاضرين, اذا لم يقم كاتب الجلسة قبل التصويت بناء على طلب نائب او عدة نواب بمعاينة حضور (1/2) +1 من اعضاء الجمعية المزاولين فعلا لحق التصويت في قاعة المداولات.
وعندما لا يمكن إجراء التصويت لعدم اكتمال النصاب, ترفع الجلسة بعد, إعلان الرئيس تأجيل الاقتراع إلى الجلسة الموالية التي لا يمكن عقدها قبل أقل من ساعة.
وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد النواب الحاضرين.(3)

---

(1) المادة 66 من الدستور الموريتاني.
(2) المادة 30 من نظام الجمعية الوطنية في موريتانيا.
(3) المادة 46 من نظام الجمعية الوطنية في موريتانيا.

يتم التصويت إما برفع الايدي وإما بالجلوس والوقوف أو بواسطة الاقتراع السري.(1)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور.
وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوّض جزء منها أو كلها للوزير الاول. (2)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية أيام على الاقل وثلاثين يوماً على الاكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.
لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. (3)

لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها. (4)

– تدخل الاوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التاهيل. (5)

---

(1) المادة 48 من نظام الجمعية الوطنية في موريتانيا.
(2) المادة 32 – فقرة 1 و2– من الدستور الموريتاني.
(3) المادة 70 من الدستور الموريتاني.
(4) المادة 68 من الدستور الموريتاني.
(5) المادة 60 – فقرة 3 من الدستور الموريتاني.

– الجمهورية اليمنية

تقديم المشاريع والاقتراحات:

لعضو مجلس النواب وللحكومة في الجمهورية اليمنية حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة من النواب على الأقل، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها أحيل إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد[1].

– يتولى مجلس الوزراء من بين اختصاصاته:

ج– إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.(2)

ولكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الإضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصوغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:

1– للعضو أن يقدم مقترحاته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع إلى اللجنة المختصة بنظره لمناقشة هذه المقترحات أثناء دراستها للمشروع وعلى اللجنة ان تشير في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس إلى مقترحات الأعضاء المقدمة إليها سواء أخذت اللجنة بصيغتها أو بمضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو أسقطتها وتبين ذلك للمجلس.

2– المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع في المجلس أو أثنائها، لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترح المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح وللمجلس حق إحالة المقترح المقدم إلى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية[3].

---

(1) المادة 114 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

(2) المادة 137 من الدستور اليمني.

(3) المادة 118 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

الإحالة والدرس في اللجان:

– كل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الايضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس الى اللجنة المختصة لابداء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهيدا لطرحه على المجلس للنقاش وفي حالة رفض المجلس للمشروع يجوز له النظر فيه مرة اخرى في نفس دور الانعقاد. (1)

– اذا ادخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس ان تحيله الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لتبدي رايها في صياغة المشروع وتنسيق مواده واحكامه وتشير اللجنة في تقريرها الى راي لجنة الشئون الدستورية والقانونية. (2)

– تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها وذلك خلال اسبوعين من احالة الموضوع، ولهيئة رئاسة المجلس ان تمنح اللجنة اجلا جديدا او تحيل الموضوع الى لجنة اخرى، كما يجوز للمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر البت مباشرة في الموضوع، وتوزع تقارير اللجان على اعضاء المجلس قبل ثمان واربعين ساعة من مناقشتها. (3)

– قبل اجراء التصويت النهائي على اي مشروع قانون يجب ان يوزع على الاعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من بداية الجلسة المخصصة لاجراء عملية التصويت النهائي على المشروع اجمالا وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام او النقاش حول اي مادة من مواد المشروع الا اذا تبين من خلال المحاضر انها قد صيغت خلافا لما اقره المجلس، ثم يشرع المجلس باجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون اجمالا، فاذا حاز المشروع على الاغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه الى رئيس الجمهورية لاصداره طبقا للدستور، اما اذا لم يحز المشروع على الاغلبية المطلوبة او تساوت الاصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشانه مرفوضا في نفس الدورة اذا قدم من غير الحكومة.

– ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس الى رئيس الجمهورية لاصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس. (4)

---

(1) المادة 115 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.
(2) المادة 117 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.
(3) المادة 66 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.
(4) المادة 123 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

– التصويت والنفاذ:

– لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ما عدا من خلت مقاعدهم وفيما عدا القرارات التي تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شانه مرفوضاً، وفي كل الاحوال لا يجوز اتخاذ قرار بأقل من ربع عدد أعضاء المجلس زائد واحد. (1)

– يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملةً، وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات المتعلقة بذلك. (2)

– يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية:

... 8 – إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.(3)

– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها، ويجوز مد او قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.(4)

– لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب اثر على ما وقع قبل اصدراها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي اعضاء المجلس. (5)

– لرئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في اي مشروع قانون اقره المجلس، ويجب عليه حينئذ ان يعيده الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليه بقرار مسبب.

– يجب ان يتضمن طلب رئيس الجمهورية باعادة النظر في اي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الاعتراض سواء كان هذا الاعتراض على مشروع القانون اجمالا او كان ذلك على مادة او اكثر من مواده وسواء كان الاعتراض بالتعديل او الحذف او الاضافة او التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب، وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن قرار الاعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من المجلس وتاريخ الاعتراض عليه من رئيس الجمهورية.(6)

—

(1) المادة 102 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

(2) المادة 100 من الدستور اليمني.

(3) المادة 119 من الدستور اليمني.

(4) المادة 103 من الدستور اليمني.

(5) المادة 104 من الدستور اليمني.

(6) المادة 124 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.

أحكام مشتركة بين بعض الدول العربية

هناك أمور وعقبات متشابهة في الأنظمة واللوائح الداخلية للدول العربية (الأردن، السودان، الكويت، لبنان، مصر) حيث لا يجوز تقديم الاقتراح بمشروع القانون إذا تم رفضه في الدورة نفسها. وللبرلمان في حال المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الحق فقط إما في أن يقرّ المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاقية.

وتتشابه أنظمة ثلاث دول هي مصر والسودان والكويت في حالة الاقتراح بمشروع قانون، حيث يجب عرضه على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، وإن لم ينص النظام السوداني على مصطلح الاقتراح بمشروع فإنه يتبع نفس الإجراءات في مصر والكويت. أما النظام الأردني فهو يتبع إجراءً فريداً وهو أنه بعد موافقة اللجنة المختصة على مشروع القانون ثم المجلس في مجموعه يعرض على الحكومة مرة أخرى لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

كما تتشابه البحرين والكويت في أنه يحق لكل عضو تقديم الاقتراح ولا يجوز أن يقدم الاقتراح أكثر من خمسة نواب.

وتتلاقى كل من مصر ولبنان بأنه لا يجوز أن يكون العدد أكثر من عشرة نواب وان كان النظام اللبناني يأخذ بحق النائب في تقديم الاقتراح (المادة 161 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والمادة 101 من النظام الداخلي اللبناني). وينفرد الصومال بإعطاء حق تقديم اقتراح القانون لكل عشرة آلاف ناخب.

وتتفق بصورة عامة كل من البحرين وفلسطين والصومال والكويت ولبنان والمغرب وموريتانيا واليمن في أن الحد الأدنى لتقديم الاقتراح هو من نائب واحد.

وبعض الدول العربية تحصر حق اقتراح القوانين في يد النواب وبعضها الآخر يجيز ذلك لرئيس الدولة أو الحكومة إذ أن هناك تبايناً بين الدول العربية من حيث الصلاحيات المخولة إلى كل من المجلس النيابي والسلطة الإجرائية. فيحق لرئيس الدولة اقتراح القوانين في البحرين والكويت والعراق وسوريا ومصر والسودان وتونس. ويحق للحكومة اقتراح القوانين في اليمن وعُمان والإمارات وقطر والبحرين والكويت والأردن وسوريا ولبنان ومصر والصومال وموريتانيا والسودان وتونس والجزائر والمغرب. كما يحق للجان النيابية اقتراح القوانين في السودان والجزائر.

- الاقتراح برغبة أو قرار:

الاقتراح برغبة أو قرار أو «دعوة الحكومة للقيام بعمل ذي أهمية يدخل في نطاق إختصاصها» كما عرف في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني (المادة 131) مثبت كحق من حقوق النواب في بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية وليس كلها، وقد قيدت الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية العربية التي أشير فيها على الاقتراح برغبة أو قرار هذا الأسلوب الرقابي، فهو مباح في الكويت لكل عضو شرط الا يتضمن عبارات غير لائقة أو مساساً بالأشخاص والهيئات (المادتان 118 و 120) وكذلك في النظام الداخلي المصري مع إضافة شروط أخرى منها ألا يكون الاقتراح مخالفاً للدستور او القانون أو خارجاً عن اختصاص المجلس، وأن يقدم كتابة مرفقاً بمذكرة إيضاحية (المادتان 212 و 213) وأعطي في الكويت (المادة 120) وفي مصر (المادة 213) رئيس المجلس النيابي الحق في حفظ الاقتراح إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط، مع تثبيت حق صاحب الاقتراح بالمطالبة بمراجعة هذا القرار. والاقتراح برغبة غير موجود في لبنان وموريتانيا.

- في علنية أو سرية انعقاد الجلسات:

أجمعت الأنظمة العربية على مبدا علنية الجلسات العامة التي يعقدها المجلس ما عدا في سلطنة عُمان حيث تعقد الجلسات بصورة غير علنية.

كما أجمعت الدول العربية على مبدأ سرية جلسات اللجان وأعمالها حيث تتم بصورة غير علنية.

- في نصاب انعقاد جلسات المجلس التشريعية:

يشترط لصحة انعقاد جلسات المجلس لبحث الأمور التشريعية حضور الغالبية المطلقة للأعضاء في كل من: الامارات، البحرين، تونس، سورية، الصومال، العراق، قطر، فلسطين، الكويت، لبنان، المغرب، مصر، موريتانيا، اليمن.

بينما يُشترط في كل من **الأردن، والسعودية وعُمان** حضور ثلثي الأعضاء لصحة انعقاد المجلس.

وينفرد **السودان** باشتراط حضور ثلث الأعضاء لانعقاد المجلس.

- في نصاب التصويت في المجالس:

تؤخذ القرارت بأكثرية أصوات النواب الحاضرين في كل من: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سورية، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، لبنان، المغرب، مصر، موريتانيا،

ويُشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للنواب في كل من **الكويت واليمن.**

وتشترط **عُمان** التصويت على القرارات بثلثي أصوات الحاضرين.

بينما يشترط **الجزائر** التصويت بثلاثة ارباع أصوات الأعضاء

- مرجع إصدار القوانين ومهل التوقيع عليها:

تتفق كل الدول العربية في منح حق إصدار القوانين لرئيس الدولة (السلطان، الملك، الأمير، رئيس الجمهورية، رئيس الاتحاد) وتختلف في تحديد المهلة المعطاة للرئيس في إصدار القوانين.

* فالمهلة لإصدار القانون هي **ثلاثون يوماً** في كل من: الجزائر، سورية، السودان، فلسطين، الكويت، لبنان، المغرب.
* والمهلة هي **خمسة عشر يوماً** في كل من تونس، العراق، اليمن.
* بينما المهلة هي **شهران** في الصومال.
* والمهلة هي ثمانية أيام في موريتانيا.

ولم يتم تحديد مهلة لإصدار القانون من قبل رئيس الدولة في كل من: الأردن، الإمارات، البحرين، السعودية، قطر، مصر، عُمان.

- **النشر والنفاذ:**

اتفقت جميع الدساتير العربية على أنه يعود لرئيس الدولة أمر نشر القوانين ما عدا في السودان حيث يقوم بهذه المهمة وزير العدل بعد إحالة القانون إليه من قبل رئيس المجلس الوطني.

وحددت الدساتير العربية مهلاً لنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتاريخ بدء العمل بها على الشكل الآتي:

- مهلة **أسبوعين للنشر** في كل من: الإمارات، البحرين، تونس، عُمان، قطر، الكويت، مصر، اليمن.
- ويبدأ العمل بالقوانين **من تاريخ النشر** في الجريدة الرسمية ما لم ينص القانون نفسه على مهلة مغايرة في كل من: الأردن، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سورية، العراق، عُمان، لبنان، موريتانيا.
- ويبدأ العمل بالقوانين **بعد مرور شهر من تاريخ النشر** في كل من: الإمارات، البحرين، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، اليمن.
- وانفردت الصومال في بدء العمل بالقانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

*****

خلاصة:

تقدّم اقتراحات القوانين في المجالس البرلمانية للدول العربية على الشكل التالي:

في الأردن:

يقدّم الاقتراح من عشرة نواب أو أكثر[1].

في الامارات:

لمجلس الوزراء حق اقتراح مشاريع القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي[2]، غير انه يحق للأعضاء اقتراح التعديلات.

في البحرين:

يقدّم الاقتراح بقانون من عضو ولا يجوز أن يوقعه أكثر من خمسة أعضاء[3].

في تونس:

مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين[4].

في الجزائر:

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائباً[5].

ولرئيس الحكومة حق المبادرة باقتراح القوانين.

في المملكة العربية السعودية:

لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، او اقتراح نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك.

النص السابق قبل التعديل:

«لكل عشرة من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الإقتراح إلى الملك.» ([6].

---

(1) المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

(2) المادة 60 من الدستور الاماراتي.

(3) المادة 93 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

(4) المادة 28 من الدستور التونسي.

(5) المادة 119 من الدستور الجزائري.

(6) المادة 23 من نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية(المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/198 تاريخ 1424/10/2هـ)

السودان:

لرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء، أو لأي وزير اتحادي، كما لأي لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم للمجلس بمشروع قانون[1].

في سوريا:

لكل عشرة أعضاء حق اقتراح القوانين[2].

في الصومال:

لكل عضو وللحكومة ولكل 10 آلاف ناخب على الاقل الحق في تقديم مشروعات القوانين إلى المجلس الوطني. [3].

في العراق:

مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه ومن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[4].

في سلطنة عُمان:

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح الرغبات[5].

في فلسطين:

يجوز لعضو أو أكثر اقتراح مشروع قانون أو أي لجنة من لجان المجلس التشريعي[6].

---

(1) المادة 87 من الدستور السوداني.

(2) المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

(3) المادة 60 من دستور الصومال

(4) المادة 57 من الدستور العراقي.

(5) المادة 68 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في سلطنة عُمان.

(6) المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس النواب في فلسطين.

في قطر:

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين[1].

في الكويت:

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ولا يجوز أن يوقع الاقتراح أكثر من خمسة أعضاء[2].

في لبنان:

لكل عضو حق اقتراح القوانين ولا يجوز أن يقدم اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب.

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين[3].

في مصر: لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين[4]

لا يجوز أن يقدم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة اعضاء[5].

في المغرب:

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين[6].

---

(1) المادة 105 من الدستور القطري.

(2) المادة 97 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(3) المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني والمادة 18 من الدستور.

(4) المادة 109 من الدستور المصري

(5) المادة 161 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(6) المادة 52 من الدستور المغربي.

في موريتانيا:

مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان. [1].

في اليمن:

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين، على أن القوانين المالية يجب اقتراحها من 20% من النواب[2].

---

(1) المادة 61 من الدستور الموريتاني.

(2) المادة 114 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب في اليمن.